كتاب الطهارة

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهـارة

الطهارة أو الطُّهور: هو إزالة الأقذار الحسية ـ الخبث[1] ـ عن البدن والثوب والمكان، وتسمى الطهارة الحقيقية. وإزالة الأقذار المعنوية ـ الحدث[2] ـ عن البدن والقلب، وتُسمى: الطهارة الحكمية.. قال تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

وإزالة الأقذار: نظافة.. لـهذا سميت طهارة.

فالطهارة في اللغة: النظافة.

وفي الشرع: غسل أعضاء مخصوصة، ويقال: هي رفع حدث، وإزالة نجس، وإزالة الأقذار الحسية تكون بغسل البدن مما يكون قد علق به من النجاسات كالبول والغائط ولعاب الكلب، ونحو ذلك مما تزكم ريحُه الأنُوف، ويقبح منظره في الأعين، ويؤذى الأجسام، ويسبب لـها كثيراً من الأمراض.

وإزالة الأقذار المعنوية: تكون برفع الحدث الأصغر بالوضوء، ورفع الحدث الأكبر بالغسل.

والحدثُ الأصغر:

نجاسة معنوية اعتبرها المشرع الحكيم قائمة ببعض أجزاء جسم الإنسان ليحملـه على نظافة هذه الأعضاء.

---

(١) الخبث: كل عين مستقذرة شرعًا كالبول والغائط.

(٢) الحدث وصف شرعي يحل بأعضاء الوضوء، وهو الأصغر، أو بالبدن كلـه وهو الأكبر، فيحرم على الشخص الصلاة، وكل عمل يتوقف على الطهارة.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

obeikandl.com

ولما كانت أسباب الحدث الأصغر كثيرة الوقوع، قليلة اللوث، أضعفت العادة من شغلـها للنفس مثل: التبول والتبرز، وخروج الريح: اكْتُفِى في إزالتها بغسل بعض الأعضاء الظاهرة؛ الأكثر عُرْضة للتلوث؛ دفعًا للحرج الحاصل من كثرة الاغتسال كُلما بال أو خرج منه ريح أو مذى أو ودى.

قال مجاهد: بينا نحن ـ أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ ـ حلق في المسجد (طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة) وعبد الله بن عباس قائم يصلى، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفْت؟ قلنا: سلْ، فقال: إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعمً، قلنا: عليك الغُسلُ. قال مجاهد: فولى الرجلُ وهو يُرجع أي يقول إنا لله وإنا إليه راجعون.

وعجَّل ابن عباس ﷺ في صلاته، ثم قال لعكرمة: علىّ بالرجل، وأقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به الرجل في كتاب الله؟ قلنا: لا؛ قال: فعنْ رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعَنْ أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، فقال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: "فَقيهٌ واحد أشد على الشيطان منْ ألف عابد".

قال مجاهد: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس ﷺ فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قبُلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال ابن عباس ﷺ: إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء[1].

والحدث الأكبر:

نجاسة معنوية جعلـها المُشرعُ الحكيم قائمة بجميع بدن الإنسان؛ لأن أسبابه ـ كالجنابة والحيض والولادة ـ عظيمة اللوث، تهز نفس الإنسان، وتعكر صفاءها، وتصرفها عن العبادة، فكان في حاجة إلى التنبيه بعمل شاق كالغسل يُعيدْ للبدن طهره، وللنفس صفاءها، ولا حرج فيه لقلة حُدوث أسبابه.

(١) الإبردة: برد في الجوف، فقه السنة جـ١ ص٦٥.

ومن هذا نرى أن الإسلام رسم للمسلم طريق النظافة الشاملة، من غير أن يشق عليه، فجعل نظافة الأعضاء الظاهرة ـ الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ـ عدة مرات في اليوم، وربطها بأسباب كثيرة الوقوع أضعفت العادة من شغلها للنفس، وجعل غسل البدن كله مرة في الأسبوع على الأقل قال رسول الله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده[1]"، والمزيل للحدث الأكبر أو الأصغر إنما يكون بأداة التنظيف التي أنعم الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿ . . . وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ . . . ﴾[2]. فإن تعذر استعمال الماء رفع الله الحرج عن المُسلمين، فجعل التُراب بديلاً عن الماء في إزالة النجاسة التي هي الحدث، قال تعالى: ﴿ . . . فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا . . . ﴾[3].

فآلة التطهير هي الماءُ المطلق: وهو ما بقى على أصل خلقته من الرَّقة والسيلان، ولم يُستعْمل في رفع حدث أو إزالة نجس.

ومن غير شك أن المياه قد يُلابسُها أشياء تغير من أصل خلقتها، وتجعلها غير صالحة للتطهير الحكمي، ولذلك: فمن الضروري بيان المياه التي يجوز بها التطهير.

الماءُ الذي تجوز به الطهارة:

الأصل في هذا الباب أن كل ما جادت به الطبيعة ـ بمشيئة الله تعالى وقدره ـ[4] يصحُ التطهير به، سواء كان نازلاً من السماء أو نابعًا من الأرض، جاريًا في نهر، أو قناة، أو راكدًا في واد، أو بحيرة، حلواً، أو ملحًا، رائقًا أو كدراً، مادامت كُدرتهُ بسبب شيء طبيعي، كطَمْي أو عُشْب، ولمْ يتغير طعمهُ وريحهُ، أو تغير بسبب شيء لا يمكن التحرز عنه، كتغيره بسبب ما تولد فيه من سمك وطحلب، أو بما تحمله إليه الرياح من تراب وورق شجر، أو كان تغيره بمخالطته بشيء طاهر من شأنه التنظيف وإنعاش البدن

(١) متفق عليه، نيل الأوطار جـ١ ص٢٣٤.
(٢) سورة الأنفال: ١١. (٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (فاطر: ٩).

كالصابون والعطور، ما دام الماء هو الغالب، وما دام محتفظًا باسمه، وأصل خلقته من الرقة والسيلان؛ لما روى مالك في موطئه من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس رضى الله عنهم أجمعين فقد قال ﷺ: "اغسلنها بماء وسدر"[1] وغسل الميت إنما يكون بما يصح به الوضوء، وكذلك روى أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد (قصعة فيها أثر العجين). ففي الحديثين وجد اختلاط الماء بغيره، ولكن المختلط كان قليلاً، فلمْ يسْلُب الماء اسمه، ولا غلب على طبعه.

ولا يجوز الوضوء بما ليس بماء كعصير الشجر والثمر.. سواء خرج بالاعتصار أو تقاطر من غير عصر، كما لا يجوز بماء زال اسم الماء عنه لاختلاطه بشيء طاهر كماء الورد، أو المرق، أو أخرجه عن طبعه من الرقة والسيلان، كماء الفول، لأنه بذلك أخرجه عن أصل خلقته، وصار مقيدًا لا مطلقًا فلا يجوز الوضوء به، لكن يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية عند الحنفية.

وقوع نجاسة في الماء المطلق:

إذا وقعت النجاسة في ماء قليل راكد تنجس الماء ـ قلت النجاسة أو كثرت ـ لأنها تشيعُ فيه، وصار غير جائز إزالة النجاسة الحكمية به ولا الحقيقية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم كما نهى عن غمس اليد في الإناء لمن استيقظ من منامه قبل غسلها خشية أن تكون أصابت محلاً نجسًا فلو لم يكن الماء ينجس بالبول فيه، وبملاقاة اليد النجسة لما كان للنهى فائدة.

أما إذا وقعت النجاسة في الماء الجاري، فإن ظهر لها أثر فيه (من لون أو طعم أو ريح): لم يجز الوضوء منه، وإن لم يظهر أثر: جاز منه الوضوء، وغيره من الاستعمالات؛ لأن النجاسة لا تستقر ولا تبقى مع جريان الماء ـ هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت دابة ميتة، **مثلاً**: إن كان يجرى أكثر الماء عليها: لا يجوز منه الوضوء، وإن كان أقله: يجوز، إلا قريبًا منها، أو ظهر للنجاسة أثر، وإن كان نصفه يجرى عليها ـ فإن لم يوجد للنجاسة أثر جاز استعمال الماء، والأحوط تركه إن تيسر له غيره.

---

(٤) السدر: شجر النبق. واحدته سدرة.

وأما إذا وقعت في ماء راكد كثير جاز الوضوء منه ما لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو ريح، والماء الكثير هو ما لا يخلص بعضه إلى بعض، ولا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فإن كان الناظر لوقوع النجاسة يرى الماء كثيرًا أو يراه قليلاً وهو من أهل الرأي والتقدير: فهو ما يرى، وفى العمق أن يكون بحال لو أخذ منه لا يظهر وجه الأرض ولا ينحسر بالاغتراف.

وإذا مات في الماء ما ليس فيه دم، أو مات في غيره من المائعات كالسمن والعسل: لا يُنجسهُ وذلك لأن النجس هو الدم السائل، وهو معدوم فيها، عن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لـه: "يا سلمان: كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لـها دم فماتت فيه فهو حلال أكلـه وشربه والوضوء منه".

كذلك لا يُنجس الماء ولا يفسده إذا مات فيه ما يولد ويعيش فيه كالسمك والضفدع؛ لقولـه ﷺ حين سُئل عن البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" فحل أكل ما يموت فيه من السمك وغيره دليل على طهارته، والطاهر في نفسه لا ينجس غيره.

حكم الماء المستعمل:

إذا استعمل الإنسان الماء المُطلق ـ الطاهر المطهر ـ في رفع حدث أصغر بالوضوء، أو رفع حدث أكبر بالغُسل، أو اغتسل أو توضأ لا لرفع حدث، بل تقربًا إلى الله تعالى: كغُسل الجمعة، أو الوضوء بنية القربة: فإن الماء يصبح مستعملاً[1]، أي: لا يصلح مرة أخرى لرفع الأحداث، ولكن يجوز به إزالة الأنجاس؛ وذلك لأن الماء المطلق ـ كما مرّ ـ طاهر في نفسه، مُطهر لغيره، ولما أزال به الإنسانُ الحدث: تعلقت به نجاسة معنوية، أفقدته القدرة على إزالة الأحداث ثانية، حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتوضأوا به في أسفارهم مع شدة الضرورة، ولكنهم لم يتحرزوا عنه فدل على أنه لا يزال طاهرًا في نفسه، وما دام طاهرًا في نفسه يجوز به إزالة النجاسة، كالخل وماء الورد فلأنهما طاهران يجوز بهما إزالة

(١) وعلى هذا فمن وضع يده في الماء ليتعرف حرارته، لا يصبح الماء مستعملاً، ومن غسل إناء أو ثوبًا طاهرًا، لم يصبح الماء مستعملاً لأنه لم يُرفع به حدث لكن يكره الوضوء به إن تلوث من الإناء بشحم أو نحوه.

النجاسة، وإن كان لا يجوز بهما الوضوء ـ كما سبق بيانه ـ وهذا رأى الإمامين أبى حنيفة وأحمد وكذلك عند الشافعي إن كان الماء قليلاً واستعمل في فرض الطهارة أما إذا استعمل في نفل الطهارة أو كان كثيراً: فإنه طهور، والإمام مالك يرى أنه طهور إلا أنه يكره استعماله في رفع الأحداث أو إزالة الأنجاس مع وجود غيره، وأبو داود يرى أنه طهور بلا شرط، وأبو يوسف يقول بنجاسته، وقد رجح الرأي الأول الشيخ الدكتور عبد الرحمن العدوى واستبعد أن يكون نجسًا.

وجاء في كتاب (كشاف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور بن يونس وهو شيخ الحنابلة في وقته (ولا يُسلب ـ الماء المطلق ـ الطهورية باستعماله في طهارة مستحبة، كالتجديد، وغسل الجمعة والعيدين والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل إذا عمّت الأولى؛ لأنه لم يرفع حدثًا، ولم يُزل نجسًا.. أشبه التبرد.. وإن استعمل في طهارة غير مستحبة، كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل، والثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها، والمستعمل في التبرد والتنظيف ونحو ذلك: فطهور غير مكروه) أي يجوز استعماله في إزالة الأحداث والأنجاس.

قضاء الحاجة والاستنجاء[1]:

لقاضى الحاجة التأدب بالآداب الآتية:

١ـ ألا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى، أو آية من القرآن، بل ينزعه عند الدخول في الخلاء وزاد في فقه السنة (إلا إن خيف عليه الضياع أو كان في حرز).

٢ـ أن يدخل برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى عكس فعله في دخول المسجد والخروج منه، ويقول عند دخوله الخلاء: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[2]) وهو ما رواه الجماعة من حديث أنس عن النبي ﷺ.

٣ـ أن يكف عن الكلام مطلقًا، إلا ما لابدّ منه.

٤ـ أن لا يبول قائمًا؛ لمنافاته الوقار ومحاسن العادات، فإذا أمن من الرشاش: جاز. قالت

(١) الوسيط في الفقه الإسلامي ص١٣٦ بتصرف يسير، وفقه السنة جـ١ ص٣٢.

(٢) الخبث: بضم الخاء والباء ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم.

عائشة ﵂ : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا) رواه الجماعة، قال النووي: البول جالسًا أحبُّ إليّ، وقائمًا مباحٌ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ[1].

٥ـ أن يستبرئ من البول والغائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، ومن اعتاد في ذلك شيئًا فليفعله، كالقيام والتنحنح وغير ذلك.

٦ـ وبعد الاستبراء يستنجى بالماء ويغسل ما تلوث به المخرج من النجاسة، وهو الأكمل، فإن لم يجد الماء فليستجمر بأن يمسح المخرج بثلاثة أحجار أو بالورق أو القماش، ويندب الجمع بين الاستجمار، والاستنجاء فيمسح أولاً، ثم يغسل.

٧ـ يندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريمًا لليمنى، وصيانة لها من التلوث، ويندب بَلُّ أصابع اليسرى قبل ملاقاتها الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها، ويندب أيضًا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف كالصابون ونحوه.

الوضوء

من الوضاءة، وهى النظافة والحسن، وشرعًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ . . . ﴾[2].

والوضوء شرط لصحة الصلاة، قال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" وقوله: "مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وكيفية الوضوء: أن ينويه، لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" ثم يقول: باسم الله، فتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء تساعد على اتجاه قلب المؤمن إلى الله تعالى فتصفو نفسه، وتتحقق له طهارة البدن فقد روى عن النبي ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء" رواه سعيد في سننه، وفى حديث أبى هريرة ﵁ قال ﷺ: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم". ثم يغسل كفيه ثلاثا، وذلك سنة، ثم يتمضمض ثلاثًا،

(١) فقه السنة جـ١ ص٣٥.
(٢) سورة المائدة: ٦.

ويُسن الاستياك عند المضمضة بالسواك أو الإصبع أو فرشاة لحديث: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" وقولـه ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" ويقول عند المضمضة: بسم الله اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك. ويدير الماء في جميع الفم، ثم يقول: بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها. ويستنشق ثم يستنثر ثلاثا ويبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا إن كان صائمًا ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو يقول: بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. والوجه: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا، ويخلل لحيته الكثة، وإن كانت خفيفة تُظهر البشرة لزمه غسلها وإن كانت لا تصف البشرة حصلت المواجهة بها، فأجزأ غسلـها عن غسل البشرة. ويُستحبُّ أن يزيد في ماء الوجه؛ لأن به غضونا، وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه، ويوصل الماء إلى موق[1] عينيه ويزيل ما بهما، عن أبى أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر ثلاثا ثلاثا، قال: وكان يتعاهد الماقين[2] رواه أحمد. ثم يغسل يده اليُمنى وهو يقول: بسم الله، اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا. ثم يغسل يده اليسرى وهو يقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، مع مراعاة دخول المرفقين[3] في اليدين، ويخلل أصابعه، ويحرك خاتمه وجوبا إن كان ضيقًا، وإلا فيسن، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية. ثم يمسح رأسه وهو يقول: بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ (مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[4]) رواه الجماعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ثم يمسحُ أذنيه بماء الرأس، أو بماء جديد وهو يقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. عن ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)

---

(١) لغة في ماق العين وهو طرفها من ناحية الأنف، ويقال لـه: مؤق/ ومؤخر العين من جهة الصدغ يسمى اللحـاظ والمقلة: العين كلـها تجمع على مُقل، والصدغ: جانب الوجه. (٢) نيل الأوطار جـ١ ص١٥٠.
(٣) المرفق: ملتقى عظم العضد والذراع. (٤) نيل الأوطار جـ١ ص١٥٤.

رواه الترمذي وصححه، وللنسائي: (مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه) ثم يمسح عنقه وهو يقول: اللهم أعتق رقبتي من النار. ثم يغسل رجليه يبدأ باليمنى وهو يقول: بسم الله اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم يوم تزل الأقدام، وغسل العقب واجب مع الرجل، وغسل الكعبين مع الرجلين. والترتيب في الوضوء على ما في الآية: واجب، يدل على هذا أن الله تعالى قال: ﴿ . . . فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ . . . ﴾ [1] فأدخل مسح الرأس بين مغسولين: اليدين والرجلين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب؛ ولأن رسول الله ﷺ توضأ مرتبا، وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به". فإذا انتهى من وضوئه شرب من الماء المتبقي، أو تمضمض منه، وقال رافعًا بصره إلى السماء "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، وأصلى وأسلم على نبيك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"؛ لما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

فوائد للمتوضئ من فقه السنة جـ١ صـ٦٠:

١ـ الكلام مباح أثناء الوضوء، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.

٢ـ لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يبنى على اليقين وهو الأقل.

٣ـ وجود الحائل مثل الشمع والمانيكير والغراء على عضو من أعضاء الوضوء: يبطله، أما اللون وحده كالماركروم بعد غسله، والخضاب بالحناء مثلاً لا يؤثر في صحة الوضوء. لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٤ـ يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.

٥ـ يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً.

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار ـ كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر ـ: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وعن أدائها على

(١) سورة المائدة: ٦.

الوجه اللائق بجلالـه وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق سبحانه وتعالى أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحيى من عملـه، ويستغفر من تقصيره فيه، وإن صحب الاستغفار ندم : فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة[1].

نواقض الوضوء :

النقض: الإفساد والإبطال، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، والنقض حقيقة في البناء، واستعمالـه في المعاني مجاز، كنقض الوضوء: أي إبطالـه.

والنقض في الأجسام: إيطال تركيبها، وفى المعاني إبطال المطلوب منها.

والأصل فيه قولـه تعالى: ﴿ . . .أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ . . . ﴾[2] وقولـه ﷺ: " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" وما رُوى أن عليًا ﷺ قال: كنتُ رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى، فأمرْتُ المقداد بن الأسود فسألـه فقال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ" رواه أبو داود، وفى لفظ: "يغسل ذكره، ويتوضأ"[3] متفق عليه.

ونواقض الوضوء هي:

١ـ خروج شيء من أحد السبيلين: يعنى القبل والدبر ـ سواء كان معتادًا كالماء والغائط، أو غير معتاد كالحصى والدود ـ؛ لقولـه تعالى: ﴿ . . .أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ . . . ﴾[4] وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذا إذا خرج من الدُّبُر ريح، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال ﷺ: (فُساء أو ضُراط) متفق عليه، والمراد بالحدث في الحديث: كل ما خرج من السبيلين فقد قيل للنبي ﷺ: ما الحدث؟

---

(١) كشاف القناع جـ١ ص١٢١، ١٢٢.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي (الطهارة والصلاة) ص٨٦، ٨٧.
(٤) سورة المائدة: ٦.

قال ﷺ: "ما خرج من السبيلين" وإنما فسره أبو هريرة بذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ؛ ولأنهما قد يقعان في الصلاة. كما ينقض الوضوء خروج المنى ـ الموجب للغسل، والمذى، والودى، وهما يوجبان الوضوء فقط.

٢ـ **والقيء الكثير**: لما روى معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقال: صدق، أنا صببت لـه وضوءه. رواه الترمذي، وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم[(١)].

٣ـ **سبلان الدم**: وإنما ينقض الوضوء الكثير دون اليسير، وهو المشهور عن الصحابة ﷺ قال ابن عباس ﷺ في الدم: (إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة) وعن ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ. وروى الدارقطني باسناده عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس الوضوء من القطرة والقطرتين" رواه أبو هريرة مرفوعًا. وسئل أحمد: ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك.

والشافعي وأصحابه يرون أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد أي نادر كالدم والحصى والدود في حالة الصحة أو المرض كدم الاستحاضة، والإمام مالك وأصحابه يرون أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين وكان معتاداً وفى حالة الصحة فقط[(٢)].

٤ـ **النوم المستغرق**: الذي لا يبقى معه إدراك إذا لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض بأن ينام الإنسان مضطجعًا أو متكئًا على أحد وركيه، أو مستلقيًا على ظهره، أو مكبًا على وجهه. أي في حالة تستدعى ارتخاء المفاصل، ولا تمنع من خروج الحدث؛ لاحتمال خروجه وهو لا يدرى؛ عن علىٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ"[(٣)] والمعنى: اليقظة وكاء الدبر: أي حافظة ما فيه من الخروج فإذا نام انفك

(١) كشاف القناع جـ١ ص١٤١، وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة جـ١ ص٥٥: القيء لا ينقض الوضوء سواء كان ملء الفم أو دونه ولم يرد في نقضه حديث يصح.

(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي د. العدوى ص٨٨، ٨٩.

(٣) الوكاء: الرباط، والسَّه: الدبر.

الرباط وخرج ما في الدبر من ريح، أما إذا نام قاعداً متمكنًا، أو واقفًا، أو راكعًا ركوعًا تامًا، أو ساجداً كذلك حيث يكون متماسكًا: فإنه لا ينتقض وضوؤه، وقال رسول الله ﷺ: "لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجداً حتى يضع جنبه" وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصلـه)[1].

ومن هذا يتبين لنا أن النوم ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض هو الحدث الذي يغلب عادة خروجه من النائم، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون، رواه الشافعي ومسلم والترمذي ولفظ الترمذي من طريق شعبه: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطًا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهُمْ جلوس[2].

ويقاس على النوم كل حالة يغيب معها العقل بإغماء أو جنون أو سكر؛ لغيبة إحساس المرء حيث لا يشعر بما يخرج منه؛ لأن الذهول عند هذه الأشياء أبلغ من النوم في التماسك فكان النقض بها أولى.

٥ـ اختلف الفقهاء في مسّ الفرج بدون حائل، هل ينقض الوضوء أم لا؟، قال جمهور الفقهاء أنه ينقض الوضوء؛ لحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ورواه أيضًا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال البخاري وهو أصح شئ في هذا الباب، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بُسرة[3] ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح. وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" رواه أحمد، والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

(١) الأحاديث الثلاثة من نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص١٩٢، ١٩٣.
(٢) فقه السنة جـ١ ص٥٣.
(٣) فقه السنة جـ١ ص٥٣، ٥٤ باختصار وتصرف يسير.

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لحديث طلق بن على: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال ﷺ: "لا؛ إنما هو بضعة منك" رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة. قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم[1].

ومن الفقهاء من ذهب مذهب الجمع بين الحديثين: فقد أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، فأوجبه في حال اللذة، ولم يوجبه عند عدمها، أو أوجبه في العمد دون غيره، أو حمل حديث بُسرة على الندب، وحديث طلق بن علِيّ علَى عدم الوجوب، وهو ما ذهب إليه أصحاب مالك ونقلوه عنه إلى أهل المغرب. وقد استقر عند أهل المغرب من مذهب مالك ما نقلـه أصحابه من أن الوضوء من مس الذكر سنة لا واجب[2].

٦ـ كما اختلفوا في لمس الرجل لامرأة أجنبية باليد أو بغيرها، هل ينقض الوضوء؟

الشافعي: يرى أنه ينقض الوضوء إذا كان من غير حائل، مع لذة أو لا، عمداً أو سهواً، أو كرهًا، فشروط النقض ـ عنده ـ باللمس: خمسة: أحدها: أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة. الثاني: أن يكون بالبشرة، فخرج الشعر والظفر والسن. الثالث: أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفًا. الرابع: عدم المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الخامس: ألا يكون بحائل ولو رقيقًا. والقبلة من اللمس. لقولـه تعالى: ﴿ . . . أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ . . . ﴾[3].

وقال مالك: لَمْسُ بالغ من يلتذ[4] به عادة، ولو بظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا ينتقض. والملموس: ينتقض وضوؤه إن بلغ، وقصد اللذة، أو

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٨.
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي ١٠١/ ١٠٣.
(٣) سورة المائدة: ٦. (٤) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٨.

وجدها. والقبلة في الفم: تنقض الوضوء مطلقًا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، وفى غير الفم تكون كاللمس. وقد شرط مالك وجود الشهوة أو قصدها للجمع بين الآية والأحاديث التي تفيد عدم النقض باللمس.

وأبو حنيفة يقول: لا يجب الوضوء من لمس المرأة ولو بشهوة؛ لأن الملامسة في قوله تعالى: ﴿ . . .أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . . ﴾ [1] يراد بها الجماع؛ لأنها ذكرت الحدث الأصغر، والأكبر عند وجود الماء، من أول الآية إلى آخر قوله تعالى: ﴿ . . .وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ . . . ﴾ [2] ثم استكملت المعنى بذكر الحدثين عند فقد الماء بقوله تعالى: ﴿ . . .أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ . . . ﴾ [3] فذكرت الحدث الأصغر في قوله تعالى: ﴿ . . .أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ . . . ﴾ [4].

وذكر الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿ . . .أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . . ﴾ [5] بذلك اكتمل معنى الآية بذكر الحدثين في كلتا الحالتين: عند وجود الماء وعند فقده، ولو حملنا الملامسة على اللمس، لكان حكم الطهارة في الآية ناقصًا.

يؤيد هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) متفق عليه [6].

قال الشوكاني: صرح البحر ـ ابن عباس رضي الله عنهما ـ الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله ـ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره ويؤيد هذا قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ: أن امرأته لا ترُد يد لامس ـ كناية عن كونها زانية؛ ولهذا قال له ﷺ: "طلقها".

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) سورة المائدة: ٦. (٦) الوسيط في الفقه الإسلامي ص ٩٨/ ٩٩.

وعن عائشةﷺ : (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ) رواه أبو داود والنسائي، هو مرسل إبراهيم التيمى (راوى الحديث عن عائشة) لم يسمع منها، وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً[1].

وأحبُ إلىّ ما قالـه الحنابلة من أن اللمس بشهوة من الرجل للمرأة، أو من المرأة للرجل ينقض الوضوء، وما قالـه المالكية: إن قصد اللذة، أو وجدها ولو بحائل.

لأن اللمس بهذا الوصف ـ ولو بين الزوجين: يُزيل طهر النفس، وصفاءها، وأهلية المرء للوقوف بين يدي الخالق العظيم، والخشوع في الصلاة؛ فاللمس مع قصد اللذة أو مع وجودها حدث معنوي، وقد يؤدى ـ غالبًا إلى خروج المذى المصاحب للشهوة عادة، وهو ناقض للوضوء بلا خلاف.

٧ـ القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود من بالغ يقظان، قال أبو حنيفة: إنها تنقض الوضوء، وتبطل الصلاة؛ وذلك زجرًا لـه لإساءة الأدب في حال مناجاة مولاه؛ ولمرسل أبى العالية وهو أن قومًا كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فجاء أعمى فتردى في بئر، فضحكوا، فلما انتهى الرسول من صلاته التفت إليهم وقال: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا" والقهقهة فوق الضحك لأنها يُسمعُ المرء فيها نفسه وغيره، والضحك: ما يُسمعُ فيه نفسه فقط. وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء.

والجمهور على أن القهقهة تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء؛ لأن القول أن يكون شئ ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة مخالف للأصول[2].

ويقول الشيخ سيد سابق: القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك[3].

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٩٥.
(٢) الوسيط في الفقه الإسلامي (الطهارة والصلاة) ص١٠٦.
(٣) فقه السنة جـ١ ص٥٦.

ما يجب له الوضوء[1]:

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً، ولو صلاة الجنازة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾[2] ولقول رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول)[3] رواه الجماعة إلا البخاري.

الثاني: الطواف بالبيت؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير" رواه الترمذي وغيره.

الثالث: مسُّ المصحف؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه النسائي والدارقطني، وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله، فالحديث يدل على أنه لا يجوز مسُّ المصحف إلا لمن كان طاهراً.

وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن على، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحماد بن سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مسُّ المصحف.

لأن الطاهر لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا اصغر من مس المصحف.

وأما قول الله سبحانه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4] فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون: الملائكة. وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقًا.

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٥٦/ ٥٧ باختصار يسير.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.
(٤) سورة الواقعة: ٧٩.

ويستحب الوضوء:

١ ـ عند النوم؛ لما رواه البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به". قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك، قال: "لا . . . ونبيك الذي أرسلت" رواه أحمد والبخاري.

٢ ـ ويندب قبل الغسل، سواء كان واجبًا أو مستحبًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ للصلاة". رواه الجماعة.

٣ ـ كما يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لحديث بريدة: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: "عمدا فعلته يا عمر" ـ أي لبيان الجواز ـ رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وابن عمرو بن عامر الأنصاري قال: كان أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد، ما لم نحدث) رواه أحمد والبخاري، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك" رواه أحمد، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[1].

(١) فقه السنة جـ١ ص٥٩/ ٦٠ ونيل الأوطار جـ١ ص٢٠٤.

obeikandl.com

الغسـل

سبق أن قلنا أن الحدث الأكبر نجاسة معنوية جعلـها المُشرع الحكيم قائمة ببدن الإنسان؛ لأنها تحدث من أمور، عظيمة اللوث، شاغلة للنفس، تحوجها إلى التنبيه بعمل شاق ينبه البدن كلـه، وهو الغسل.

فالغُسل: تعميم البدن بالماء لتطهيره من جنابة أو حيض أو نفاس، ولا مشقة في هذا؛ لأنها قليلة الحدوث، بالإضافة إلى أن الإسلام ـ ضمانا لنظافة المسلم ـ رغب في الغسل ـ ولو لم يحدث داعيه الشرعي من جنابة أو حيض أو نفاس، فلا ينبغي أن يفوت المسلم الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل. عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده" متفق عليه، وروى أنه قال: "من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل" رواه الخمسة[1]. هذا إذا لم يحدث ما يوجب الغسل، فإن حدث ما يوجبه من جنابة أو حيض أو نفاس، فقد وجب ولو كان أكثر من مرة في الأسبوع، قال تعالى: ﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3].

وفى هذا أبلغ رد على من يزعمون أن الزهد في الدنيا، والعمل للآخرة، والتقرب إلى الله تعالى. إنما يكون في ترك البدن والثوب بدون نظافة حتى يصبح قذى في العين، خبيث الرائحة، متناسين أن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٢٣٥.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٤) سورة الأعراف: ٣٢.

وكل شخص يريد رفع حدث أكبر أو أصغر يجب أولا أن يزيل أي شئ يعمل حاجزاً يحجز الماء عن جلده فمثلاً: النجار كثيراً ما يلتصق الغراء بيده فيكون طبقة تمنع وصول الماء إلى الجلد عند الوضوء أو الغسل، وكذلك العجان: يلتصق بيديه أو في أي جزء من جسمه العجين، ثم يغتسل أو يتوضأ قبل أن يزيل العجين فلا يصل الماء إلى ما تحته فيكون الغسل أو الوضوء باطلاً. كذلك (المانيكير) في أظافر النساء. فيجب إزالة هذه الأشياء قبل الوضوء أو الغسل.

هذا بالنسبة للأشياء التي لها جرم، أما الأشياء التي لها لون كالحبر والماركركروم وغيرها من مثلها، فيكفى غسلها، ولا يمنع بقاء لونها من صحة الغسل أو الوضوء، أي لا يمنع أثر شق زوالـه.

بعد هذا نقول:

لما كان الغسل هو الطهارة الكبرى فقد وجب نية رفع الحدث، إذ النية هي المميزة للعبادة عن العادة، ثم غسل جميع الأعضاء بما في ذلك الفم والأنف، وكل عضو يمكن إيصال الماء إليه بلا مشقة كالأذن والسرة المجوفة، وداخل قلفة[1] لا عسر في فسخها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ . . . ﴾[2]، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء.

هذا هو الفرض الواجب غسلـه حتى تتحقق الطهارة ويرتفع الحدث الأكبر، فمن قدر على الزيادة على ذلك ليأتي بالغسل على الوجه الذي كان يأتي به رسول الله ﷺ. فليبدأ بالتسمية كما مرّ في الوضوء وينوى رفع الحدث الأكبر ليكون فعلـه تقرُّبًا يُثاب عليه، ثم يغسل يديه إلى الرسغين، ويغسل فرجه وإن لم تكن عليه نجاسة ليطمئن إلى وصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام، وينفرج حال الجلوس، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لئلا تشيع على جسده، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويؤخر غسل رجليه إن كان واقفًا

(١) القلفة: بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي (ج) قلف.
(٢) سورة النساء: ٤٣.

بهما في مستنقع به ماء، أما إن كان واقفًا على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ثم يصب الماء على جسده ثلاث مرات يستوعب الجسد في كل مرة . . يبدأ بالصب على رأسه ثم منكبه[1] الأيمن ثم الأيسر، فإن كان واقفا في مكان تجمع الماء، يبتعد عن المكان قليلاً فيغسل رجليه من أثر الماء المستعمل، كذا روى غسله ﷺ.

ولما كان المشرع الحكيم لم يجعل علينا في الدين من حرج، فقد أجاز للمرأة عند الاغتسال ألا تحُل[2] ضفائرها مادام الماء قد وصل إلى منابت شعرها؛ لأنه ﷺ قال لأم سلمة حين قالت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي. افانقضها إذا اغتسلت؟ فقال لها: "أما يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك" وفى رواية عنها: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه في غسل الجنابة؟ فقال: "لا إنما يكفيك أن تحْثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"[3]، وهذا لرفع الحدث ودَفع المشقة عن المرأة، أما الرجل فيلزمه نقض ضفائره وإن وصل الماء إلى أصول الشعر لأن الشعر وضفره زينة المرأة لا الرجل؛ لهذا تسامح المُشرع الحكيم مع المرأة ولم يتسامح مع الرجل.

ولذلك: فإنه لما بلغ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن: استنكرت ذلك بالنسبة للنساء، وقالت: (يا عجبا لابن عمرو ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[5] رواه أحمد ومسلم.

وكذا في أبى داود أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه"[6].

---

(١) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف، وناحية كل شئ، والموضع المرتفع من الأرض.
(٣) حل العقدة: يحُلها بضم الحاء، وحلَّ الشيء يَحل بكسر الحاء حلالاً.
(٤) فتح القدير جـ١ ص٤٠ نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٨ رواه الجماعة إلا البخاري.
(٥) فتح القدير جـ١ ص٤٠، ونيل الأوطار ص ٢٤٩. (٦) نيل الأوطار جـ١ ص٢٤٨.

يجب الغسل في الأحوال الآتية:

أولاً: خروج المنى بشهوة في النوم واليقظة من ذكر أو أنثى، قال تعالى: ﴿. . . وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. . .﴾[1] وروى على ﷺ أن النبي ﷺ قال: " في المذى الوضوء، وفى المنى الغسل)[2] وعن أم سلمة ﷺ أن أم سليم ﷺ قالت: يا رسول الله . . إن الله لا يستحيى من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال ﷺ: "نعم إذا رأت الماء"[3].

وعلى هذا فمن ذكر حلما، ولم ير بللا: فلا غسل عليه، ومن رأى بللا ولم يذكر حلما إن كان قبل النوم ذكره منتصبا: لا غسل عليه؛ لأن الظاهر أن هذا الماء مذى، وأما إن كان غير منتصب قبل النوم: فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه احتلم ونسى.

وإذا خرج المنى من غير شهوة، بل لمرض أو برد: فلا يجب الغسل بل يكفى الوضوء؛ لأنه ودي لا منى، والودي والمذي فيهما الوضوء فقط كما سبق أن ذكرنا.

ثانيًا: التقاء الختانين: أي تغييب الحشفة في قبل أو دبر، وإن لم يحصل إنزال؛ عن عائشة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل"[4] رواه أحمد ومسلم والترمذي، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي: أجمع العلماء أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه: لم يجب الغسل على واحد منهما، فلابد من قدر زائد عن الملاقاة، وهو ما وقع مصرحًا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) أخرجه ابن أبى شيبة[5].

هذا . . وإن لم ينزل؛ لما رواه الشيخان عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" ولمسلم وأحمد (وإن لم ينزل)[6].

ثالثًا: انقطاع الحيض والنفاس، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢١٨.
(٣) فتح القدير جـ١ ص٤٣، ونيل الأوطار جـ١ ص٢١٩.
(٤) نيل الأوطار جـ١ ص٢٢١.
(٥) نيل الأوطار جـ١ ص٢٢١.
(٦) الشعب الأربع: يداها ورجلاها، وجهدها: كناية عن معالجة الإيلاج، نيل الأوطار جـ١ ص٢١٩.

﴿ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش التي كانت تستحاض: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى" متفق عليه، وهذا وإن كان واردا في الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

رابعًا: من أسلم جنبا، أي أن الكافر إذا اسلم وكان جنبا وجب عليه أن يغتسل؛ لأن ثمامة الحنفي لما أسلم قال النبي ﷺ: "اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل" رواه أحمد.

خامسًا: غسل الميت المسلم، وهو فرض كفاية وحق لـه على المسلمين، إذ يجب عليهم تجهيزه، فيغسل ويكفن ويُصلى عليه ويُدفن؛ لأمر رسول الله ﷺ به ولمحافظة المسلمين عليه.

وإذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل: كالحيض والجنابة: يكفى في الطهارة منهما غسل واحد إذا نواهما، وكذلك في الغسل المسنون: يكفى غسل واحد للجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد إذا نواهما؛ لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.." والنية محلـها القلب ولا يشترط فيها التلفظ باللسان.

ويندب الغسل للكافر إذا أسلم غير جُنب[2]، وللمجنون إذا أفاق، وللصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، ولدخول مكة والوقوف بعرفة، ولدخول مدينة الرسول ﷺ، وللإحرام بالحج أو العمرة وللجمعة والعيدين[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) يرى الدكتور عبد الرحمن العدوى أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل جنبًا أو غير جنب؛ لأن الـنبي ﷺ أمـر قيس بن عاصم أن يغتسل عندما أسلم، وكذلك أمر ثمامة الحنفي كما مر. المفيد الطبعة الأولى ص١٦٤.

(٣) الزيلمي على الكنز جـ١ ص١٩.

مسائل تتعلق بالغسل:

١ـ إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ: يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة ﵂: (كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مع الغسل)، وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٢ـ يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر، والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية، قال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يغتسل.. رواه البخاري.

٣ـ لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفًا وشتاءً.

٤ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا من إناء واحد فعن ابن عباس ﵄ قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله .. إني كنت جنبا فقال: " إن الماء لا يجنب ") رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥ـ لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس، لأن كشف العورة مُحرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس، فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب، ويغتسل، فإذا اغتسل عريانا بعيدًا عن الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى ﵇ عُريانا، كما رواه البخاري[1].

ما يحرم على الجنب:

١ـ **الصلاة**.

٢ـ **الطواف**[2]: وهما يحرمان على المحدث ـ أيا كان نوع حدثه ـ ويحرم على الجنب فوق ذلك.

٣ـ **مس المصحف وحمله**: وحرمتهما متفق عليها بين الأئمة، ولم يخالف في ذلك أحد من

(١) فقه السنة جـ١ ص٧٥/ ٧٦.
(٢) تقدمت أدلة ذلك في بحث ما يجب له الوضوء.

الصحابة، وجوز داود، وابن حزم للجنب مس المصحف وحمله، ولم يريا بهما بأسا، استدلالاً بما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتابًا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم . . .) إلى أن قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكتَاب تَعَالَوْا إِلَى كَلمَة سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ به شَيْئاً وَلاَ يَتَّخذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّه فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلمُونَ﴾[1] قالَ ابن حزم فهذا رسول الله بعث كتابًا، وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسُّون هذا الكتاب. وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة، ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفًا ولا ثبت لـها حرمته.

٤ـ **قراءة القرآن**: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن عند الجمهور؛ لما روى عن علي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: "هكذا من ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية" رواه أحمد وأبو يعلى، وهذا لفظه، قال الـهيثمي: رجالـه موثقون، وقال الشوكاني: إن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب.

قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، قال الحافظ تعليقا على هذا: لم يصح عند المصنف ـ يعنى البخاري ـ شيء من الأحاديث الواردة في ذلك ـ أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحُجة عند غيره. . لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ـ **المكث في المسجد**: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . . .﴾[2]، وعن عائشة ﵂ قالت: قال لى رسول الله ﷺ:

(١) سورة آل عمران: ٦٤.
(٢) سورة النساء: ٤٣.

"ناوليني الخمرة[1] من المسجد" فقلت: إني حائض، فقال: "حيضتك ليست في يدك" وعن ميمونة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهى حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهى حائض، هذا مع ما روى عن أم سلمة ﵂ قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة[2] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: "إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب" يدل على عدم حل المكث في المسجد للحائض والجنب، لكن يرخص لهما في اجتيازه.

التيمم

قلنا في الطهارة الحكمية ـ رفعُ الحدث ـ إنها إزالة الأقذار المعنوية عن البدن والقلب.

وإزالة الأقذار: إنما تكون بالماء، وقصد التطهير امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، واستعدادًا للوقوف بين يديه سبحانه، وقد اصبح القلب خالصًا لمناجاته جلت عظمته.

ولما كان الماء قد يتعذر استعماله؛ إما لفقده، أو لعدم القدرة على استعماله، لمرض أو نحوه كالحاجة إليه لشرب أو طبخ ـ والمشرع الحكيم ما جعل علينا في الدين من حرج، فقد جعل للماء خلفًا عند فقده، وجعل هذا الخلف يسهل الحصول عليه في كل زمان ومكان، ولا يكاد ينعدم.

وكأن المشرع الحكيم شرع التيمم لحكم جليلة منها:

(١) الخُمْرةُ: هي السجادة التي يسجد عليها المصلى.
(٢) من فقه السنة باختصار يسير صفحات ٦٧/ ٦٨/ ٦٩ والصرحة: ساحة الدار.
(٣) سورة المائدة: ٦.

١ـ رفع الحرج عن المسلمين، والتيسير عليهم، ويؤكد هذا المعنى، قولـه تعالى: ﴿ . . .فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١].

٢ـ التيمم يجعل المرء مطمئن الخاطر؛ يجرى على ما اعتاده من التطهر بعد الحدث، ويمنع الإنسان من ان يألف ترك الطهارة.

٣ـ في التيمم إظهار للعبودية والخضوع لأوامر الله، لما فيه من تعفير الوجه بالتراب، وفى هذا الخضوع تطهير للقلب من الحدث، وهو المقصود الأصلي من الطهارة المعنوية، فيتحقق قول الله تعالى: ﴿ . . .وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ . . . ﴾[٢]

٤ـ التعفير بالتراب يجعلُ فاقد الماء يجد في الحصول عليه حتى يتحقق مع طهارة القلب طهارة البدن، لقولـه تعالى: ﴿ . . .إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣].

تعريف التيمم:

لغة: القصد، يقال تيممت فلانا: أي قصدته، ومنه قول الله تعالى: ﴿ . . .وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ . . . ﴾[٤]. أي لا تقصدوا الخبيث.

وشرعًا: قصد صعيد طاهر، واستعمالـه بصفة مخصوصة لإقامة القربة.

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، والإجماع، أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿ . . .فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا . . . ﴾[٥] من الآية السابق ذكرها في أول الباب.

وأما السنة: فلحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلى؟" قال: أصابتني جنابة ولا

(١، ٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.
(٥) سورة المائدة: ٦.

ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[1] رواه الشيخان، ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله للذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال لـه: "اذهب فافرغهُ عليك" رواه البخاري.

وأما الإجماع: فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

والذي يجوز به التيمم:

التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والرمل[2]، ولا يجوز بما يحترق بالنار فيصير رمادًا، أو يلين وينطبع كالذهب والفضة، لقولـه تعالى: ﴿. . .فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا. . .﴾[3]، وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد: هو وجه الأرض: ترابًا كان أو غيره، ويراد بالطيب: الطاهر؛ لأنه آلة التطهير، فلا بُد من طهارته في نفسه، كالماء. وعلى هذا لو وقعت نجاسة على الأرض وجفت: جازت الصلاة عليها، ولم يجز التيمم منها.

ولا يستعمل التراب بالاستعمال، فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه: جاز.

والتيمم من الجنابة والحدث الأصغر والحيض والنفاس سواء؛ لما ورد من حديث عمار، قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت[4] في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه" متفق عليه[5]. وإن لم يستطع استعمال الماء أو التراب صلّى بدون طهارة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلى حتى يتطهر ـ كصيام الحائض، وقال مالك: يصلى ويعيد.

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٦، وفقه السنة جـ١ ص٧٧/ ٧٨.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومالك، وعند أبي يوسف: التراب والرمل خاصة، وعند الشافعي وأحمد: الـتراب خاصـة (العدوى ١٦٩).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) تمعكت: تمرغت.

(٥) نيل الأوطار جـ١ ص٢٦٤.

الأسباب المبيحة للتيمم:

يباح التيمم إذا لم يجد الإنسان الماء الكافي للطهارة، قال تعالى: ﴿ . . .فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ . . . ﴾[1] أو وجده، ولكن عجز عن استعماله لمرض أو نحوه.

ويعتبر غير واجد للماء إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر (الميل ١٦٠٠متر تقريبًا) أو كان محتاجًا لكل ما معه من الماء حالاً، أو مآلاً: لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبًا، أو احتاج إليه لعجن أو طبخ، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها: فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء.

ويعتبر عاجزًا عن استعمال الماء إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله من عدو عند الماء، سواء كان هذا العدو آدميًا أو غيره، أو خاف التأخر عن رفاقه وفوتهم له، أو كان مسجونًا ولم يتيسر له استعمال الماء، أو عجز عن استخراج الماء لوجوده في بئر مثلاً، ولم يجد ما يخرجه به من حبل ودلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه[2].

كما يعتبر عاجزًا عن استعمال الماء من خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو برئ منه ويتضرر به كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج ثم يحتلم[3]، أو خاف حدوث مرض لاستعماله الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء ـ سواء عرف ذلك بالتجربة أو بأخبار الثقة من الأطباء. أو كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر، عن عمرو بن العاص ﷺ أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت: ذكرت قول الله ﷻ: ﴿ . . .وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ولم يقل

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) فقه السنة جـ١ ص٧٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) سورة النساء: ٢٩.

شيئًا، وفى هذا إقرار، والإقرار حجة؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

في هذه الأحوال كلـها يعتبر غير قادر على استعمال الماء، فيجوز لـه التيمم[1].

ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحًا تيمم، وإن كان أكثره صحيحًا غسلـه ومسح الجريح ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم؛ إذ لا نظير لـه في الشرع، وإنما الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما ـ لا بهما ـ كما لا يجتمع قطع وضمان، وحد ومهر، ووصية وميراث... إلخ[2].

هذا عند الأحناف، أما الجمهور فيرى أنه يغسل الصحيح، ويعصب الجريح فيمسح عليه، ويتيمم عملاً بما رواه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجهُ في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوهُ قتلـهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود والدارقطني، ورواه الحاكم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين، قال الشوكاني: حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم[3].

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلى، وكذلك العيد، أما الجمعة فلا يتيمم لها إن فاتته صلى ظهراً عند الحنفية لأنهم لا يجيزون التيمم لضيق الوقت، أما الجمهور فيرى أنه إن خشى خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه[4].

كيفية التيمم:

١ـ ينوى المتيمم الطهارة، أو استباحة الصلاة، ثم يُسمى الله تعالى.

---

(١) فقه السنة جـ١ ص٧٩.

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص٢٤/ ٢٥، والزيلعي على الكنز جـ١ ص٤٥.

(٣) نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٧/ ٢٥٨، وفقه السنة جـ١ ص٧٨.

(٤) فقه السنة جـ١ ص٧٩.

٢ـ ثم يضرب بباطن كفيه على الصعيد الطاهر مع تفريج الأصابع، ثم يحركهما بعد الضرب أمامًا وخلفًا، ثم يرفعهما، وينفضهما صيانة عن التلوث للوجه الذي يشبه المثلة، ويمسح بهما وجهه.

٣ـ يضرب بهما ثانية، ويمسح بهما يديه مع مرفقيه. وذلك بأن يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع اليد اليسرى مبتدئًا من رءوس أصابع اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنه بكف اليسرى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ثم يخلل أصابع يديه ببعضها. هذا عند أبى حنيفة والشافعي ﷺ لقولـه ﷺ: "التيمم ضربتان"، وقال مالك وأحمد: يكفى ضربة واحدة لوجهه وكفيه إلى الكوعين (الرسغين) فإذا زاد ضربة ثانية، ومسح يديه إلى المرفقين، فلا بأس من هذه الزيادة، ويكون آتيا بالسُنة وهو أكمل[١].

قال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال: ضربتان؛ ولذلك فإن الأحوط أن يكون بضربتين، ومسح اليدين إلى المرفقين[٢] مراعاة للخلاف، ولورود الآثار بذلك، وطلبا للكمال في العبادة.

نواقض التيمم:

ينقضه كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده أو القدرة على استعمالـه، لمن عجز عنه، ولكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعمالـه بعد الفراغ من الصلاة: لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيا، لما روى عن أبى سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليًا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا لـه ذلك، قال للذي لم يُعد: "أصبت السنة

---

(١) المفيد في الفقه ص١٦٩.

(٢) **المرفق**: ملتقى عظم العضد والذراع، **الرسغ**: مفصل ما بين الساعد والكف، جمعه أرساغ، **الزندان**: الساعد والذراع، والأعلى منهما الساعد، **والأسفل**: الذراع، وطرفهما الذي يلي ابهام اليد هو: الكوع، والذي يلي الخنصر هو: الكرسوع ويسمى أيضًا: الكاع، ويلي إبهام الرجل: البوع، الكعب: العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وفى كل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها، والعامة تسمى العقب كعبًا.

وأجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين" رواه أبو داود والنسائي؛ لأنه أخذ بالأحوط.

أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها فإن تيممه ينتفض، ويجب عليه التطهر بالماء؛ لحديث أبى ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" رواه أحمد والترمذي وصححه[1]، ولا ينقض التيمم خروج الوقت عند أبى حنيفة خلافًا للجمهور.

وإذا انتقض التيمم وكان بدلاً من الحدث الأصغر: وجب عليه الوضوء، وإن كان بدلاً من الحدث الأكبر وجب عليه الغسل.

ولا ينتقض التيمم بخروج وقت الصلاة عند أبى حنيفة كما سبق أن قلنا، خلافًا للشافعي ومالك وأحمد؛ استدلوا بما روى عن ابن عمر ﷺ قال: (تيمم لكل صلاة)؛ ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة.

ولأبى حنيفة: أنها طهارة كاملة في حق من لم يجد الماء، فتكون كطهارة الماء في استباحة الصلاة ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء؛ ولحديث أبى ذر المتقدم وفيه: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين...[2]).

المسح على الخفين:

رأينا شريعة الإسلام في أكثر من موضع ترفع عن الناس الحرج، وتيسر لهم شئون دينهم ودنياهم، ولما كان البرد قد يشتد فيشق على الناس غسل أرجلهم بالماء البارد عدة مرات في اليوم فقد جاءت السنة المطهرة ترفع عن الناس الحرج، وتخفف عنهم بعض ما يشق عليهم، فأجازت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء، ورسول الله ﷺ ما

(١) فقه السنة جـ١ ص٨٠.

(٢) المفيد في الفقه الإسلامي ص١٧٥.

ينطق عن الـهوى، إن هو إلا وحي يُوحي فالأصل في جواز المسح على الخفين السنة، وهى ما روى عن علي بن أبى طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يومًا وليلة"، وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

ولأن الرخصة لرفع الحرج، فإنها ثابتة عند كل حدث أصغر يُوجب الوضوء؛ لأنه يتكرر عدة مرات في اليوم، أما الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل فإنه لا يتكرر كثيرًا، لذا لا تثبت الرخصة معه لعدم المشقة والحرج، ولحديث صفوان بن عسال قال: أمرنا ـ يعنى النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد[1].

والخفان الجائز المسح عليهما: هما كل ما يلبس في القدمين بشرط أن يكونا ساترين لموضع الغسل ـ القدم مع الكعبين ـ[2]، وأن يمنعا وصول الماء إلى الجسد، ويمسكا بالرجل، وأن يكونا صالحين للمشي فيهما، سواء كانا مصنوعين من جلد أو لبد[3] أو وبر أو نحو ذلك.

ويشترط أن يُلبسا على طهارة مائية كاملة، فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسا بعد تيمم.

ويجوز المسح على الجوربين، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة، قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة ﷺ كثير، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه.

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص١٨١.

(٢) الكعب: هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وفى كل قدم كعبان عـن يمنتهـا ويـسرتها، والعامـة تـسمى العقب: كعبا ـ المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٢١.

(٣) اللبد: الصوف، يقال: ما لـه سبد ولا لبد: أي لا شعر لـه ولا صوف، أي ما لـه قليل ولا كثير، واللبد: كل شعر أو صوف متلبد.

قال ابن القيم: المسح عليهما قول أكثر أهل العلم، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجيز المسح على الجورب الثخين، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بأيام، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد والطحاوي وابن ماجة والترمذي.

وكما يجوز المسح على الجوربين، يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها وهى ما يُلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك، قال **ابن تيمية**: والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهى بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفى نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه مادام يلبس في العادة. قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، ولم ينقل عنهم حظر لذلك[1].

مدة المسح:

ومدة المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ويعتبر بدء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين. والرجل والمرأة فيه سواء. ودليل مدة المسح حديث صفوان بن عسال المتقدم.

كيفية المسح:

يكون المسح على ظهر الخف لقول على ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح، لكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما).

وكيفيته: أن يضع أصابع يده اليمنى على مُقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على

(١) فقه السنة جـ١ ص٦١/ ٦٢ باختصار وتصرف يسير.

obeikandi.com

مقدم خفه الأيسر، ويمر بهما جميعًا إلى الساق فوق الكعبين مع تفريج الأصابع قليلاً. ولو مسح من قبل الساق إلى الأصابع، أو مسح عليهما عرضًا: أجزأه وخالف السنة.

وينقض المسح:

ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضًا: نزع الخف، ومضى المدة المؤقتة لـه[1]، فإذا مضت المدة نزع خفيه، وغسل رجليه، وليس عليه إعادة الوضوء؛ لأن الحدث الذي كان الخف مانعًا لـه نزل عليهما هذا عند أبى حنيفة ومالك والشافعي وهو الأيسر، أما أحمد والنخعي والأوزاعي فقد قالوا: إذا نزع خفيه بطلت طهارته وعليه أن يتوضأ[2] وهو الأحوط.

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوما وليلة وأكثر لزمه نزع خفيه، وغسل رجليه على الرأي الأول، أو إعادة الوضوء على الرأي الثاني.

وإن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة: مسح ثلاثة أيام بلياليها.

المسح على الجبائر:

الجبائر جمع جبيرة، وهى عيدان تلف أو تربط على العضو المنكسر، يضعها الطبيب أو المجبرِّ، ومثلـها الأربطة التي توضع فوق الجروح التي يضرها استعمال الماء، ويلحق بالجرح ما جاوره من الصحيح الذي لا يستغني عن شدها عليه.

والمسح عليها جائز إذا كان غسل العضو المريض أو مسحه أو نزعهما ضاراً به، بأن يزيد في المرض، أو يؤخر الشفاء، أو يحدث ألما؛ لحديث جابر في الرجل الذي أصابته الشجة[3] وهو جائز في الحدث الأصغر والأكبر على السواء.

وإذا غيرت إحداهما لا يجب إعاد المسح على الأخرى، كما لا يتوقف المسح عليهما بوقت. وإذا رمدت العين، أو وضع على العضو المريض دواء أو جلدة، أو وضع الدواء على مكان الحرق مثلاً، وكان الغسل يضره مسح عليه، وإن ضره المسح، تركه واكتفى

(١) لأنه رخصة تثبت مؤقتة بوقت فتزول بمضي هذا الوقت.
(٢) المفيد ص١١٤. (٣) ورد في باب التيمم.

بغسل الأعضاء السليمة. ويجوز المسح على الجبائر والأربطة وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير برءٍ لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برءٍ بطل المسح.

إذن يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

١ـ أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف.

٢ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قدر استطاعته بخلاف الخف.

٣ـ يمسح على الجبيرة من غير توقيت للمقيم أو المسافر بخلاف الخف.

٤ـ يمسح عليها في الطهارة الكبرى، أما المسح على الخف فإن الجنابة أو الحيض أو النفاس تبطلـه.

٥ـ أن سقوط الجبيرة أو نزعها من غير بُرءٍ لا يبطل المسح عليها، بخلاف الخف فإن سقوطه أو نزعه مطلقًا يبطل المسح عليه.

٦ـ أنه لا يشترط شد الجبيرة على طهارة، بخلاف المسح على الخف فإنه يشترط فيه لبسه على طهارة مائية كاملة[1].

الحيض والنفاس والاستحاضة

الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض؛ لقولـه ﷺ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة"، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد: ولكل من هذه الدماء أحكام تتعلق به، ودراسة هذه الأحكام من أهم الدراسات في الفقه لما يترتب عليها من طهارة وصلاة وصيام وحج وبلوغ وحل وطء وطلاق وعدة واستبراء... إلخ، وضرر الجهل بهذه الأمور كبير؛ لذا اهتم الفقهاء بها، وعنوا عناية تامة بمسائلـها. ولخلاف الفقهاء في كثير من مسائل هذه الدماء فقد فضلت أن أعتمد في هذا البحث على كتاب الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور الشيخ عبد الرحمن العدوى مع تلخيص يناسب هذا البحث وتصرف يسير.

(١) المفيد في الفقه الإسلامي طبعة أولى ص١١٤، ١١٥ بتصرف يسير.

الحيض:

الحيض: لغة السيلان، يقال: حاض البئر إذا سال ماؤه.

وشرعا: هو الدم الذي يلقيه رحم المرأة حال الصحة من غير سبب ولادة والأنثى لا تحيض قبل بلوغ تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل ذلك فليس دم حيض، ونزول دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى الذي هو شرط وجوب التكاليف الشرعية.

ويعاود الحيض المرأة مادامت على قيد الحياة، وقد ينقطع في سن الخمسين، أو فوق ذلك حسب صحة وطبيعة كل امرأة.

والحيض حدث أكبر كالجنابة يمنع صحة وحل الصلاة والصوم، ولكن لا تقضى الصلاة بخلاف الجنب فإنه يقضيها، وذلك لأن الحيض يمنعها من الصلاة عدة أيام والصلاة تتكرر في اليوم فيشق على الحائض إعادة ما يتجمع من الصلوات في مدة الحيض، والحيض يتكرر في كل شهر، فيتكرر الحرج والمشقة بخلاف الصوم.

لون دم الحيض:

١ـ **السواد**: لحديث فاطمة بنت أبى حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لـها النبي ﷺ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢ـ **الحمرة**: لأنها أصل الدم.

٣ـ **الصفرة**: دم أصفر يقرب من لون الصديد.

٤ـ **الكُدْرة**: لون بين البياض والسواد.

ولا تطهر المرأة من الحيض حتى ترى البياض الخالص؛ لما روى عن مرجانة مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة[١] فيها الكرسف[٢] فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٣].

---

(١) **الدرجة**: هي ما تدخلـه المرأة من قطن وغيره للتعرف على طهرها من الحيض.

(٢) **الكرسف**: القطن. (٣) **القصة**: القطنة تخرج بيضاء نقية.

وإنما تكون الصفرة، والكدرة حيضًا في أيام الحيض، أما في غيرها فلا تعتبر حيضًا، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا. رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر.

مدة الحيض:

قال مالك: لا حد لأقله، بل تكون الدفقة الواحدة ـ عنده ـ حيضًا، وقال الشافعي وأحمد: أقل الحيض: يوم وليلة وعند أبى حنيفة: أقله: ثلاثة أيام، أما أكثره: فقال أبو حنيفة: عشرة أيام، وقال الثلاثة: أكثره: خمسة عشر يومًا.

والحق: أنه لم يثبت في الشرع تحديد لأقل الحيض أو أكثره، وما روى في ذلك لا تقوم به حجة والنساء يختلفن في ذلك، فإن كان للمرأة عادة مستقرة. فالعبرة بعادتها لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر إلى قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر ثم تصلى"[1] رواه الخمسة إلا الترمذي.

أما إذا لم يكن لها عادة فإنها ترجع إلى القرائن المميزة لدم الحيض من غيره؛ لحديث فاطمة بنت أبى حبيش المتقدم، وفيه: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. . .) وفيه دلالة على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء ذوات الخبرة في ذلك.

مدة الطهر بين الحيضتين:

اتفق العلماء أنه لا حد لأكثر مدة الطهر بين الحيضتين، واختلفوا في أقل مدته، فقال أبو حنيفة والشافعي، وفى رواية عن مالك: أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وروى عن مالك عشرة أيام، وقال أحمد أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يومًا. ويترتب على التحديد لأقل مدة الحيض وأكثره، وأقل مدة الطهر: أن المرأة إذا رأت الدم أقل من مدة الحيض فهو استحاضة. وكذلك إذا رأته مدة تزيد على أكثر الحيض، أو رأت الدم ولم يمض بعد حيضتها السابقة أقل مدة الطهر.

---

(١) هذه الرواية من فقه السنة، وفقه السنة والوسيط متطابقان في المعنى.

النفاس:

هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو عقبها ولو ألقته سقْطـًا، فالدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم استحاضة، ومن ولدت توأمًا فنفاسها يحتسب بعَد الأول.

مدة النفاس:

لا حد لأقله؛ لأنها قد تلد فينقطع الدم عقب الولادة، وقد تلد بلا دم فينقطع نفاسها ويجب عليها الغسل احتياطًا لأنها لا تخلو عن قليل. ويلزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأما أكثره فأربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي بعد هذا الحديث: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى؛ ولحديث أم سلمة رضي الله عنها برواية الزيلعي أنها سألت النبي ﷺ: (كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: "أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك")[1]. فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

وعند الشافعية: أكثر النفاس ستون يومًا، وغالبه أربعون[2].

الأحكام التي تتعلق بالحيض والنفاس:

تشترك الحائض والنفساء في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب، وفى أن كل واحد من الثلاث يقال لـه محدث حدثًا أكبر، ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ذلك أمور:

١ـ الوطء؛ يقول تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3] أما الاستمتاعُ بما دون الفرج فيما بين السرة والركبة فإنه يجوز بحائل ـ أي فوق الأزار عند الأئمة الثلاثة، أما أحمد فيجوز عنده ولو بغير حائل، والمحظور

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ١ ص٦٨.
(٢) الإقناع طـ ص١٣٥.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

عنده: هو الوطء فقط. ومن وطئ امرأته في الحيض فقد أثم، ووجبت عليه التوبة والاستغفار، ولا شئ عليه أكثر من ذلك عند أبى حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، وقول أحمد والشافعي في القديم، يتصدق بدينار ونصف أو بنصف دينار. يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة جـ١ ص٨٦: وفى وجوب الكفارة قولان: أصحهما أنه لا كفارة عليه.

٢ـ يمنع الحيض والنفاس الصلاة والصوم، لقول النبي ﷺ: " . . . أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى. . . " رواه البخاري، وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، متفق عليه. فإن صامت أوصلت أثناء حيضها كانا باطلين، ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في أيام الحيض والنفاس من شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعًا للمشقة والحرج فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصوم.

٣ـ يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهى حائض؛ لما روى أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر.

٤ـ يمنع الحيض والنفاس صحة الطهارة؛ لأنه حدث مستمر حتى ينقطع الدم منهما، فلو اغتسلت في أيام حيضها ونفاسها: لا تطهر، فهو غسل نظافة فقط ولا يرفع الحدث الأكبر.

٥ـ يوجب الحيض والنفاس: الغسل عند انقطاع دمهما، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى" متفق عليه[1].

٦ـ تنقضي عدة المطلقة التي تحيض، بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . . ﴾[2] والمراد بالقرء هنا الحيض على الراجح.

الاستحاضة[3]:

عرفنا مما سبق أن الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة وهى: الحيض، والنفاس،

(١) المغنى جـ١ ص٣٠٧. (٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) الوسيط في الفقه الإسلامي باختصار يسير من ص١٤٦ـ١٤٩.

والاستحاضة، وعرفنا معنى الحيض والنفاس وحكمهما، ومر بنا أثناء ذلك شئ عن الاستحاضة، وبقى علينا أن نحدد معناها، ونبين حكمها، وما يشترك معها في الحكم من الأعذار.

فالاستحاضة هي: اسم للدم الخارج من الفرج في غير أوان الحيض والنفاس، أي هو دم ينزل بسبب مرض، وليس بحيض ولا نفاس.

وللمستحاضة أحوال ثلاثة:

١ـ أن يكون لـها عادة معروفة من الحيض قبل أن تُستحاض، فتحتسب أيام عادتها حيضًا، وما بقى يكون استحاضة، ويأخذ كل منهما حكمه الخاص به، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لـها رسول الله ﷺ: " . . . ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى" أي بعد أن تغتسل يصبح لـها حكم الطاهرات وإن كان الدم لا يزال ينزل.

٢ـ أن يستمر بها الدم وليس لـها عادة حيض معروفة، كمن بلغت مستحاضة، أو نسيت عادتها، فإن استطاعت تمييز دم الحيض من غيره تعمل بالتمييز، ولـها أحكام الحائض وقت نزول الدم المميز للحيض، وأحكام الاستحاضة بعد ذلك؛ لحديث فاطمة بنت أبى حبيش الذي مر في ص٨٢ من رواية أبى داود وفيه: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق).

٣ـ أما إذا كانت لا تميز دم الحيض من غيره، وليس لـها عادة معروفة، ففي هذه الحالة يكون حيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء، ويكون ما بعد ذلك استحاضة لحديث حمنة بنت جحش وفيه قولـه ﷺ: " . . . فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلى أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، فصومي فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. . " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الخطابي: وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن.

أحكام المستحاضة:

١ـ لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التي احتسبتها حيضًا أو عندما يوجد سبب آخر للغسل مثل الجنابة.

٢ـ يجب عليها الوضوء لكل صلاة؛ لقولـه ﷺ في رواية البخاري: "ثم توضئي لكل صلاة"، وقال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، وكذلك ينتقض بناقض للوضوء مخالف للاستحاضة كالبول والريح، وهذا حكم من يشبهها من أصحاب الأعذار كمن لا يقدر على إمساك بولـه أو منع ريحه.

٣ـ تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، فإن توضأت قبلـه ودخل الوقت: بطلت طهارتها عند الجمهور؛ لأنها طهارة ضرورة كغيرها من أصحاب الأعذار.

٤ـ يجوز لزوجها أن يجامعها في حال الاستحاضة عند جمهور العلماء، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المستحاضة يأتيها زوجها.. إذا صلت فالصلاة أعظم). رواه البخاري. وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وإذا شربت المرأة دواء، أو أخذت حبوبًا تقطع عنها الدم: فحكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت، والجماع، وغير ذلك مادام الدم مقطوعًا عنها، ولو في زمن عادتها في الحيض.